يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو كالدليل على قوله ان الله على كل شيء قدير او على جواز النسخ ولذلك ترك
العاطف وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وانما هو الذي يملك اموركم ويجريها
على ما يصلحكم والفرق بين الولي والنصير ان الولي قد يضعف عن النصرة والنصير قد يكون اجنبيا عن
المنصور ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ام معادلة للهمزة في الم تعلم
اي الم تعلموا انه مالك الامور قادر على الاشياء كلها يأمر وينهى كما اراد ام تعلمون وتقترحون بالسؤال
كما اقترحت اليهود على موسى عليه السلام او منقطعة والمراد ان يوصيهم بالثقة به وترك الاقتراح
عليه قيل نزلت في اهل الكتاب حين سألوا ان ينزل الله تعالى عليهم كتابا من السماء وقيل في المشركين
لما قالوا لن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل
سواء السبيل ومن ترك الثقة بالآيات البينات وشك فيها واقترح غيرها فقد ضل الطريق المستقيم
حتى وقع في الكفر بعد الايمان ومعنى الاية لا تقترحوا فتضلوا وسط السبيل ويؤدي بكم الضلال الى البعد
عن المقصد بتبديل الكفر بالايمان وقرئ يبدل من ابدل ود كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم لو
يردونكم ان يردوكم فان لو ينوب عن ان في المعنى دون اللفظ من بعد ايمانكم كفارا مرتدين
وهو حال من ضمير المخاطبين حسدا علة ود من عند انفسهم يجوز ان يكون يتعلق بود اي تمنوا
ذلك من عند انفسهم وتشهيهم لا من قبل التدين والميل مع الحق او بحسدا اي حسدا بالغا منبعثا
من اصل نفوسهم من بعد ما تبين لهم الحق بالمعجزات والنعوت المذكورة في التورية فاعفوا
واصفحوا العفو ترك عقوبة المذنب والصفح ترك تثريبه حتى يأتي الله بامره الذي هو الاذن
في قتالهم وضرب الجزية عليهم او قتل قريظة واجلاء بني النضير وعن ابن عباس رضي الله عنه انه منسوخ
باية السيف وفيه نظر اذ الامر غير مطلق ان الله على كل شيء قدير فيقدر على الانتقام منهم
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة عطف على فاعفوا كأنه امرهم بالصبر والمخالفة واللجاء الى الله تعالى
بالعبادة والبر وما تقدموا لانفسكم من خير كصلوة او صدقة وقرئ تقدموا من اقدم تجدوه
عند الله اي ثوابه ان الله بما تعملون بصير لا يضيع عنده عمل وقرئ بالياء فيكون وعيدا
وقالوا عطف على ود والضمير لاهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا
او نصارى لف بين قولي الفريقين كما في قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى ثقة بفهم السامع وهود
جمع هائد كعائذ وعوذ وتوحيد الاسم المضمر وجمع الخبر لاعتبار اللفظ والمعنى تلك امانيهم اشارة
الى الاماني المذكورة وهي ان لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم وان يردوهم كفارا وان لا يدخل الجنة غيرهم
او الى ما في الاية على حذف المضاف اي امثال تلك الامنية امانيهم والجملة اعتراض والامنية افعولة من التمني
كالاضحوكة والاعجوبة قل هاتوا برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة ان كنتم صادقين في دعواكم فان كل

قول

قول لا دليل عليه غير ثابت بلى اثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة من اسلم وجهه لله اخلص له نفسه
او قصده واصله العضو وهو محسن في عمله فله اجره الذي وعد له على عمله عند ربه ثابتا عنده لا يضيع
ولا ينقص والجملة جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط
فيكون الرد بقوله بلى وحده ويحسن الوقف عليه ويجوز ان يكون من اسلم فاعل فعل مقدر مثل بلى يدخلها من اسلم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في الاخرة وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى
ليست اليهود على شيء اي امر يصح ويعتد به نزلت لما قدم وفد نجران (اسم بلدة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اتاهم احبار اليهود فتناظروا وتقاولوا بذلك وهم يتلون الكتاب الواو للحال والكتاب للجنس اي قالوا
ذلك وهم من اهل الكتاب والعلم كذلك مثل ذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم كعبدة الاصنام
والمعطلة وبخهم على المكابرة والتشبه بالجهال فان قيل لم وبخهم وقد صدقوا فان كلا الدينين بعد النسخ
ليس بشيء قلت لم يقصدوا ذلك وانما قصد به كل فريق ابطال دين الاخر من اصله والكفر بنبيه وكتابه مع ان
ما لم ينسخ منها حق واجب القبول والعمل به والله يحكم بينهم بين الفريقين يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون بما يقسم لكل فريق ما يليق به من العقاب وقيل حكمه بينهم ان يكذبهم ويدخلهم النار ومن اظلم
ممن منع مساجد الله عام لكل من خرب مسجدا او سعى في تعطيل مكان مرشح للصلوة وان نزل في الروم
لما غزوا بيت المقدس وخربوه وقتلوا اهله او المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل المسجد الحرام
عام الحديبية ان يذكر فيها اسمه ثاني مفعولي منع وسعى في خرابها بالهدم او التعطيل اولئك اي
المانعون ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا
ان يجترءوا على تخريبها او ما كان الحق ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم منها
او ما كان لهم في علم الله تعالى وقضائه فيكون وعدا للمؤمنين بالنصرة واستخلاص المساجد منهم وقد انجز وعده
وقيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد واختلف الائمة فيه فجوز ابو حنيفة رحمة الله عليه ومنع مالك رضي الله عنه
وفرق الشافعي بين المسجد الحرام وغيره لهم في الدنيا خزي قتل وسبي او ذلة بضرب الجزية ولهم في
الاخرة عذاب عظيم بكفرهم وظلمهم ولله المشرق والمغرب يريد بهما ناحيتي الارض اي له الارض كلها
لا يختص به مكان دون مكان فان منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او الاقصى فقد جعلت لكم الارض مسجدا
فاينما تولوا ففي اي مكان فعلتم التولية شطر القبلة فثم وجه الله اي جهته التي امر بها فان امكان التولية
لا يختص بمسجد او مكان او فثم ذاته اي عالم مطلع بما يفعل فيه ان الله واسع باحاطته بالاشياء
او برحمته يريد التوسعة على عباده عليم بمصالحهم واعمالهم في الاماكن كلها وعن ابن عمر رضي الله عنه انها نزلت
في صلوة المسافر على الراحلة وقيل في قوم عميت عليهم القبلة فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبينوا
خطاءهم وعلى هذا لو اخطأ المجتهد ثم تبين له الخطأ لم يلزمه التدارك وقيل هي توطئة لنسخ القبلة وتنزيه

Copyright © King Saud University